[18] كراهة الترك والحكم الكراهتى في قوة استحباب الترك فعلى هذا يصير الاحكام ثلثة الاباحة والوجوب أو الحرمة والندب أو الكراهة وهذا الشك قد حللنا عقده من سبيلين في حاشيتنا على الشرح العضدي للمختصر الحاجبى في اصول الفقه وفى حواشينا المعلقات على قواعد شيخنا المحقق الفريد السعيد الشهيد نور ا تعالى رمسه وفى رسالتنا السبع الشداد في حل اشكالات سبعة عويصة والحمد رب العالمين حمدا يليق بكرم وجهه وعز جلاله الاعضال السابع عشر قد استدل اصحابنا رضوان ا تعالى عليهم على عدم صحة الصلوة في المكان المغصوب وكذلك من وافقنا من العامة بانه لو صحت تلك الصلوة لكان واحدا شخصي بعينه متعلق الامر والنهى معا فهذا الكون في هذا المكان جزء هذه الصلوة فيكون مامورا به ثم انه بعينه الكون في الدار المغصوبة فيكون منهيا عنه وعليه شك عويص قد تداولته الاقوام وتناقلته الجماهير من العامة و هو ان متعلق الامر والنهى واحد بالشخص ولكن يتعدد باعتبار _____